

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديلات نطاق بعض

محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمرانى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقرار

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١١  
على المخطط العام بالضوابط والشروط الواردة بها ؛  
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على التخطيط العام لمدينة أرمنت  
القائمة والمعتمدة من السيد اللواء المحافظ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى  
فى هذا الشأن ؛

### قرار :

**المادة الاولى -** يعتمد التخطيط العام لمدينة أرمنت القائمة - محافظة قنا والذى أعدته  
الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة أرمنت طبقاً للتقرير  
والخريطة المرفقين .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٥/١٠

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان